الرّجال والنّساء وقال بعض الروافض سنّة للرّجال فقط والجماعة
فيها اي التّراويح سنّة على الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا
ولو اقامها البعض فالمتخلّف تارك الفضيلة ولم يكن مسيئًا اذ قد
تخلّف بعض الاصحاب وعن ابي يوسف رح من قدر على ان يصلّي
في بيته كما يصلّي مع الامام فصلوته في بيته افضل والصّحيح انّ
للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو
احدى الفضيلتين وترك الفضيلة الزّائدة كذا في الكافي وان فاتت
لا يقضي اصلا اي لا بالجماعة ولا منفردًا لانّ القضاء من خواص الفرض
وما يتبعه من المؤكّدات ويستحبّ الى انتهاء ثلث الليل الاوّل وهي
خمس ترويحات لكلّ اي لكلّ ترويحة تسليمتان فيكون التّسليمات
عشرًا وللامام والقوم يأتون بالثّناء في كلّ تكبيرة الافتتاح ويجلس
بين التّرويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر لانّه
المتوارث من زمن الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم الى يومنا هذا
ويزيد على التّشهّد اي الامام يزيد على التّشهّد الصّلوة على النّبيّ عم
الّا ان يملّ القوم فح يتركها والسّنّة الختم مرّة ويختم في ليلة السّابع
والعشرين لكثرة الاخبار انّها ليلة القدر ولا يترك الختم لكسلهم
اي القوم وقيل القائل صاحب الاختيار الافضل في زماننا قدر ما
لا يثقل عليهم صلّى العشاء وحده فله ان يصلّي التّراويح مع الامام ولو
تركوا الجماعة في الفرض لم يصلّوا التّراويح جماعة ولو لم يصلّها اي
التّراويح بالامام صلّى الوتر ولا يوتر اي لا يصلّي الوتر جماعة
خارج رمضان بالاجماع ولا يصلّي تطوّع بجماعة الّا قيام رمضان وعن
شمس الائمّة الكردري انّ التّطوّع بالجماعة انّما يكره اذا كان على سبيل
التّداعي امّا لو اقتدى واحد بواحد واثنان بواحد لا يكره وان اقتدى
ثلثة

ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتّفاقًا
كذا في الكافي **باب ادراك الفريضة** الشّارع فيها اعلم انّ الاصل انّ
نقض العبادة قصدًا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وانّ النّقض للاكمال اكمال معنى فيجوز كنقض المسجد للاصلاح
ونقض الظّهر للجمعة وللصّلوة بالجماعة مزيّة على الصّلوة منفردًا
فجاز نقض الصّلوة منفردًا لاحراز فضل الجماعة اذا تقرّر هذا
فاعلم انّ من شرع في فريضة منفردًا اذا اقيمت اي شرع الامام
من تلك الفريضة قطعها خبر لقوله الشّارع فيها واقتدى بالامام
ان لم يسجد للرّكعة الاولى لانّها تحلّ القطع للاكمال
او سجد وهو في غير رباعيّ لانّه ان لم يقطع فصلّى ركعة اخرى
يتمّ صلوته في الثّنائيّ ويوجد الاكثر في الثّلاثيّ وللاكثر حكم الكلّ
فبقي شبهة الفراغ وحقيقته لا يحتمل النّقض هكذا شبهته اي فيه
اي في الرّباعيّ لكن ضمّ اليها اخرى ليصير ركعتين نافلة ويحرز
فضل الجماعة بقطعه وان صلّى ثلثًا منه اي الرّباعيّ اتمّ اي
ضمّ اليها اخرى لانّه قد ادّى الاكثر وللاكثر حكم الكلّ فلا يحتمل
النّقض كما مرّ ثمّ اقتدى متنفّلًا الّا في العصر لانّ التّنفّل
بعده مكروه والشّارع في النّفل لا يقطع لانّه ليس للاكمال
واختلف في سنّة الظّهر اذا اقيمت والجمعة اذا خطب فقيل يقطع
على رأس الرّكعتين لانّها نوافل سنّت يروى ذلك عن ابي يوسف
وقيل يتمّها اربعًا لانّها بمنزلة صلوة واحدة والقطع ههنا ليس
للاكمال بخلاف الظّهر لا يخرج احد من مسجد اذّن فيه من
غير ان يصلّي فيه الّا مقيم جماعة اخرى اي من ينتظم به
امرها بان يكون مؤذّن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)